

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة التاسعة والستون	الصادر في ٦ رمضان سنة ١٤٤٧ هـ (الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٦ م)	العدد ٨ مكرر (أ)
--------------------------	---	---------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

**قرار مجلس الوزراء**

٣ ..... قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٦

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

٥ ..... قرار رقم ٦٤١ لسنة ٢٠٢٦



## قرار مجلس الوزراء

رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٦

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالقانون رقم ١٤

لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم

١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ باستثناء مدينتى شرم الشيخ

ودهب وقطاع خليج العقبة السياحى بمحافظة جنوب سيناء من الخضوع لأحكام قانون

التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وشروط التملك

والترخيص بالانتفاع لواقعى اليد على اراضٍ فى شبه جزيرة سيناء ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

## قرر:

### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٦) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨

لسنة ٢٠١٧ المشار إليه النص الآتى :

«ويكون لراغبى التملك أو الانتفاع من واضعى اليد التقدم بطلباتهم وفقاً لأحكام هذا القرار خلال موعد أقصاه ١٠ نوفمبر ٢٠٢٦ .»

### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ رمضان سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤١ لسنة ٢٠٢٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم

وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم الهيئة العامة

للمستشفيات والمعاهد التعليمية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تنقل تبعية مستشفى القاهرة للأمراض الجلدية والتناسلية (الحوض المرصود)

من مديرية الشئون الصحية بمحافظة القاهرة إلى الهيئة العامة للمستشفيات

والمعاهد التعليمية ، وتضم إلى المستشفيات والمعاهد التابعة للهيئة المذكورة باسم

«المعهد القومى للأمراض الجلدية والتناسلية التعليمى (الحوض المرصود)» .

### ( المادة الثانية )

ينقل العاملون بالمستشفى المذكور بحالاتهم الوظيفية ودرجاتهم المالية إلى الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ، وذلك بالتنسيق بين وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ويطبق فى شأنهم قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من الأول من شهر يوليو عام ٢٠٢٦

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ رمضان سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٢٠٢٥/٢٥٨٥٦ - ٢٠٢٦/٣/٣ - ٤٥٩

